

صندوق التوفير و الادخار

مدخل وتمهيد

قال تعالى في سورة الحج (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، وقال تعالى أيضا في سورة البقرة (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نَقَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه). والآيات والأحاديث الدالة على أهمية التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى مبسطة ميسورة ومن هنا جاءت أهمية إيجاد نظام للتوفير والإدخار يحمل في طياته معاني من حفظ الأموال والإقراض الحسن والتوفير للنفس وللأبناء وللملمات وغير ذلك مما لا تخفى أهميته على كل ذي لب.

النظام ومواده

١. المادة الأولى: أهداف الصندوق

- ١,١. التوفير و الادخار.
- ١,٢. تقديم القروض للمشاركين في الصندوق سدا لحاجاتهم، وبما لا يتعارض مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
- ١,٣. التيسير على المقترضين في سداد القروض بصورة ميسرة.

٢. المادة الثانية: شروط الاشتراك (العضوية)

- ٢,١. تعبئة استمارة طلب عضوية في الصندوق، والمتضمنة الموافقة على النظام.
- ٢,٢. موافقة المجلس التأسيسي على عضوية المشترك.
- ٢,٣. الاشتراك بسهم واحد فقط.
- ٢,٤. الانتظام في دفع اشتراك شهري قدره خمسمائة ريال (٥٠٠).
- ٢,٥. دفع المشترك في بداية الاشتراك رسماً وقدره مائة وخمسون ريالاً للأعمال الإدارية.
- ٢,٦. الانتظام في سداد أقساط القرض.
- ٢,٧. جميع أعضاء الصندوق (المشركون) يضمنون جميع مستحقات الأعضاء، ويحكم (ويحدد) ذلك لجنة تتكون من سبعة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضوين من أعضاء المجلس التأسيسي، وتشكل هذه اللجنة بالترشيح من قبل أعضاء الصندوق، ويرأسها عضو ترشحه اللجنة المشكلة، وتتخذ قراراتها بتصويت الأغلبية، ويكون القرار ملزماً للجميع.

٣. المادة الثالثة: متعلقات العضوية

- ٣,١. حساب الصندوق لدى: (باسم سليمان ابراهيم سمان) بالمدينة المنورة، وعن طريقه تتم جميع التعاملات المالية (إيداع الاشتراكات، ورسوم العضوية، وسداد أقساط القروض)، رقم الأيبان:

SA45 8000 0432 6080 1001 7802

- ٣,٢. يودع رسم الاشتراك لحساب الصندوق مع الاشتراك الأول عند الالتحاق بالصندوق، وكذا جميع المبالغ الإضافية المطلوبة للأعمال الإدارية عند الحاجة - والتي سيبلغ بها المشتركون.

- ٣,٣. لا يحق للمشارك المطالبة برسم الاشتراك، والمبالغ الإضافية للأعمال الإدارية في حالة انسحابه أو إلغاء عضويته، ولا يحق للورثة المطالبة بتلك الرسوم في حالة الوفاة.
- ٣,٤. لإعادة عضوية منسحب أو من ألغيت عضويته، يُعفى من رسم الاشتراك، وينطبق عليه ما ينطبق على العضو المستجد.
- ٣,٥. للمشارك الحق في زيادة رصيده بإيداع مبلغ إضافي (خمسمائة ريال أو مضاعفاتها) على قيمة الاشتراك الشهري (ولا يشترط أن تكون هذه الزيادة منتظمة)، على ألا تتجاوز الزيادة عشرة آلاف ريال شهرياً. ويحق للمشارك دفع الاشتراكات مقدماً للسنة الهجرية الواحدة (المحرم - ذو الحجة) أو جزء منها.

٤. المادة الرابعة: تحصيل الاشتراكات الشهرية

- ٤,١. يودع الاشتراك الشهري لحساب الصندوق في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر الهجري.
- ٤,٢. في حالة تأخر أحد المشتركين عن سداد الاشتراك مدة ثلاثة أشهر (متتالية أو متفرقة) خلال السنة الهجرية، تُلغى عضويته من الصندوق ويعامل معاملة المنسحب (أنظر المادة السادسة من هذا النظام).

٥. المادة الخامسة: القروض و تحصيلها

- ٥,١. يبدأ إقراض المشترك الجديد، بعد مضي عام من تاريخ اشتراكه، وألا يقل رصيده عن (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال.
- ٥,٢. يحق للمشارك الاقتراض بما لا يزيد عن ضعف رصيده، ما لم يكن مقترضاً.
- ٥,٣. عند رغبة المشارك الاقتراض، يقوم بتعبئة نموذج طلب قرض، وتسليمه لأحد أعضاء المجلس التأسيسي.
- ٥,٤. ليس لطالب القرض أن يزيد مقدار القرض الذي تقدم به، وعند حاجته للزيادة، يُقدم طلباً بتاريخ جديد.
- ٥,٥. يُعفى المقترض من دفع قسط الاشتراك الشهري، ويبدأ سداد أقساط القرض لحساب الصندوق مباشرة في الشهر التالي لاستلام القرض.
- ٥,٦. المبالغ المتوافرة في حساب المشترك بعد تقديم طلب القرض، يخير بين استردادها، أو اعتبارها سداداً لقرضه.
- ٥,٧. على المقترض استكمال بيانات نموذج طلب القرض، على أن يكون الكفيل الغارم - فقط - من المشتركين. وشاهدين، ويُعفى الكفيل من كفالاته عند سداد المقترض ما للصندوق.
- ٥,٨. يشترط أن يكون الكفيل الغارم لأي من الأعضاء ممن ليس لديهم دخل ثابت هو وليه أو من يقوم بتسديد القسط الشهري عنه.
- ٥,٩. يُحدد الكفيل الغارم في نموذج طلب قرض عند انسحابه أو إلغاء عضويته، استمرار كفالاته للمقترض حتى يسدد المقترض مستحقات الصندوق، أو مطالبة المقترض بتحديد كفيل غارم آخر.
- ٥,١٠. أولوية استلام القرض على الترتيب التالي:
- أ- من لديه حاجة ماسة يتم الرفع فيها للمجلس التأسيسي مع نموذج طلب الاقتراض على أن يوافق المجلس التأسيسي على ذلك.
- ب- لمن طلب قرضاً ضمن الشريحة الأولى لجدول شرائح القروض.
- ج- لمن تقدم أولاً بطلب قرض ضمن بقية الشرائح لدى أحد أعضاء المجلس.
- ٥,١١. يُشعر المقترض في حال تأخره عن السداد مدة شهرين (متتالين أو متفرقين)، بأن عضويته ستلغى، وسيتم الخصم من كفيله في حال تأخره شهراً ثالثاً، وكذا كفيله سيُشعر بذلك.

٥,١٢. في حالة تأخر المقترض عن السداد مدة ثلاثة أشهر (متتالية أو متفرقة) يُشعر الكفيل الغارم بذلك، ثم تحسم من حسابه - أي حساب الكفيل الغارم - ويتبع ذلك حسم كل قسط يتأخر عن سداده المقترض بنفس الطريقة السابقة في القرض الواحد.

٥,١٣. ينتهي المقترض من قرضه بعد سداد ما للصندوق، وبلوغ رصيده الجديد من ١٦% إلى ١٧% من إجمالي المبلغ الذي اقترضه، كما هو موضح في جدول شرائح القروض.

٥,١٤. من اقترض مبلغاً يتراوح بين ١٨١٠٠٠-٢٤٠٠٠٠ ريال (الشريحتين ٧، ٨ من جدول شرائح القروض في ٥,١٥) وسدده بصورة منتظمة، فيما لا يقل عن سنتين استحق قرضاً مشروطاً بموافقة المجلس يصل إلى (٤٠٠٠٠٠)، على ألا يزيد القرض الجديد عن ضعف ما له في الصندوق. ويكون الحد الأدنى لقسط السداد الشهري ستة آلاف ريال (٦٠٠٠) **البند مجمد حالياً.**

٥,١٥. من اقترض مبلغاً يتراوح بين ٢٤١٠٠٠-٣٠٠٠٠٠ ريال (الشريحتين ٩، ١٠ من جدول شرائح القروض في ٥,١٥) أو أكثر وسدده بصورة منتظمة، فيما لا يقل عن سنتين استحق قرضاً مشروطاً بموافقة المجلس يصل إلى (٥٠٠٠٠٠)، على ألا يزيد القرض الجديد عن ضعف ما له في الصندوق. ويكون الحد الأدنى لقسط السداد الشهري سبعة آلاف ريال (٧٠٠٠) **البند مجمد حالياً.**

٥,١٦. جدول شرائح القروض وسدادها:

الشريحة	مقدار القرض		الحد الأدنى للقسط الشهري		الرصيد عند الاقتراض من جديد
	من	إلى	رقماً	كتابةً	
الأولى	١٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	ألف ريال	٥٠٠٠
الثانية	٣١٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٥٠٠	ألفاً وخمسمائة ريال	١٠٠٠٠
الثالثة	٦١٠٠٠	٩٠٠٠٠	٢٠٠٠	ألفين ريال	١٥٠٠٠
الرابعة	٩١٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٢٥٠٠	ألفين وخمسمائة ريال	٢٠٠٠٠
الخامسة	١٢١٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٠٠٠	ثلاثة آلاف ريال	٢٤٠٠٠
السادسة	١٥١٠٠٠	١٨٠٠٠٠	٣٥٠٠	ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال	٢٩٠٠٠
السابعة	١٨١٠٠٠	٢١٠٠٠٠	٤٠٠٠	أربعة آلاف ريال	٣٤٠٠٠
الثامنة	٢١١٠٠٠	٢٤٠٠٠٠	٤٥٠٠	أربعة آلاف وخمسمائة ريال	٣٩٠٠٠
التاسعة	٢٤١٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٥٠٠٠	خمسة آلاف ريال	٤٤٠٠٠
العاشر	٢٧١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٥٥٠٠	خمسة آلاف وخمسمائة ريال	٥٠٠٠٠

٦. المادة السادسة: الانسحاب

- ٦,١. عند رغبة المشترك الانسحاب من الصندوق، يقدم النموذج الخاص بذلك للمجلس.
- ٦,٢. عند وجود مستحقات للمنسحب لدى الصندوق، يسلم كامل مستحقاته، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الانسحاب.
- ٦,٣. عند وجود مستحقات للصندوق لدى المنسحب، فعليه تسديد المستحقات، وفق الأقساط المتفق عليها عند الاقتراض.
- ٦,٤. في حالة عدم سداد المنسحب لقسط من أقساط القرض، يُشعر الكفيل الغارم بذلك، ويحسم ذلك القسط من حسابه.
- ٦,٥. عند انسحاب كفيل لمقترض من الصندوق، إما تستمر كفالاته للمقترض حتى يُسدد المقترض مستحقات الصندوق، وفق الأقساط المتفق عليها عند الاقتراض. أو مطالبة المقترض بتحديد كفيل غارم آخر، وفق الشروط السابقة.

٧. المادة السابعة: الوفاة

- ٧,١. عند وفاة أحد المشتركين (لاسمح الله) يتم تسليم الورثة جميع مستحقات المتوفى في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ٧,٢. في حالة وجود أي مبلغ مستحق للصندوق على المتوفى، يُشعر الكفيل بضرورة إبلاغ الورثة للاستمرار في سداد القرض بنفس الأقساط المتفق عليها، وفي حال عدم السداد تحسم المتأخرات شهر بشهر من حساب الكفيل.
- ٧,٣. عند رغبة أحد المشتركين مساعدة الورثة بشيء من سداد قرض مورثهم عليه إبلاغ المجلس بذلك ليتم التنسيق وإجراء اللازم، وما على المحسنين من سبيل.

٨. المادة الثامنة: الزكاة

- ٨,١. لا يلتزم الصندوق بإخراج الزكاة عن الأموال المودعة لديه، وعلى كل مشترك إخراج زكاة ما له في الصندوق.

٩. المادة التاسعة: المجلس التأسيسي للصندوق

- ٩,١. يتكون المجلس التأسيسي من:

منصور سليمان إبراهيم سمان	رئيساً	باسم سليمان إبراهيم سمان	نائباً للرئيس ومقرراً
نبيل سليمان إبراهيم سمان	عضواً		

- ٩,٢. يتم اعتماد الشيكات بتوقيع عضو من أعضاء المجلس.
- ٩,٣. يقوم المجلس بترتيب الأعمال الإدارية للصندوق، وعند الحاجة للمساعدة، سيطلب من الأعضاء.
- ٩,٤. يستقبل المجلس للصندوق المقترحات والملاحظات، ويقوم بدراستها، وتغيير ما هو مناسب منها، ويُشعر بذلك المشتركين، ويكون الخيار لكل مشترك بين الاستمرار في العضوية أو الانسحاب.
- ٩,٥. عند الخلاف حول تفسير بند من بنود النظام، فإن تفسير المجلس لما تحتمله عبارات البند ملزمة للجميع.
- ٩,٦. يقوم المجلس التأسيسي بإعداد تقرير سنوي شامل عن الموجودات والرصيد والقروض على الصندوق ويرسل التقرير لكافة الأعضاء عبر الإيميل المسجل.
- ٩,٧. البريد الإلكتروني الرسمي لمراسلة الصندوق هو: takafol.tawfeer@gmail.com

تم تدقيق ومراجعة النظام في شهر الله المحرم لعام ١٤٣٧ هـ

اعتماد أعضاء المجلس التأسيسي لنظام الصندوق

الاسم	المهمة	التوقيع
منصور سليمان إبراهيم سمان	الرئيس	
باسم سليمان إبراهيم سمان	نائب الرئيس - المقرر	
نبيل سليمان إبراهيم سمان	عضو	